٥٩٧

ياخذ منه جاز له تملكه ان بطل الالتقاط والا فهو
كسب قنه فله اخذه ثم تعريفه ثم تملكه
قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة
صحيحة لانه كالحر في الملك والتصرف فيعرف
ويتملك ما لم يعجز قبل التملك والا اخذها القاضي
لا السيد وحفظها لمالكها اما المكاتب كتابة
فاسدة فكالقن والتقاط من بعضه حر لا له
كالحر فيما ذكر وهي اي اللقطة له ولسيده التي يعرفانها
ويتملكانها بحسب الحرية والرق ان لم يكن بينهما
مهاياه فان كان بينهما مهاياه اي مناوبة فاللقطة بعد
تعريفها وتملكها لصاحب النوبة التي وجدت
اللقطة فيها في الاظهر بناء على الاصح من دخول الكسب
النادر في المهاياه ولو تخلل مدة تعريف المبعض نوبة
السيد ولم ياذن له فيه اناب من يعرف عنه على
الاوجه ولو تنازعا فيمن وجدت في نوبته صدق
من هي بيده كما دل عليه النص فان لم تكن بيد
واحد منهما كانت بينهما فيما يظهر بعد ان
يحلف كل للاخر وهذا حكم ساير النادر اي باقية
من الاكساب كالهبة بانواعها والوصية والركاز
لان مقصود المهاياه التفاضل وان يختص كل بما
في نوبته ومن المؤن كاجرة طبيب وحجام الحاقا
للغرم

للغرم بالغنم وظاهر كلام شارح ان العبرة في الكسب
بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها
كالمرض وفيه نظر والذي يتجه انما هو بوقت
الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الاخر
الا ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة
احدهما والله اعلم فلا تدخل لتعلقه بالرقبة
وهي مشتركة واعترض حمل المتن على الثانية
بانها مبحوثة لمن بعده ويرد بان كلامه اذا صلح لها
بان انها مبحوثة لمن ذكر وان لم توجد في كلام غيره

فصل في بيان لقط الحيوان وغيره

وتعريفهما الحيوان المملوك ويعرف ذلك بكونه
موسوما او مقرطا مثلا الممتنع من صغار السباع
كذئب ونمر وفهد ونوزع فيه بان هذه من كبارها
واجيب بحملها على صغيرها اخذا من كلام ابن الرفعة
ويرد بان الصغر من الامور النسبية فهذه وان
كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للاسد
ونحوه بقوة كبعير وفرس وحمار وبقر او
بعدو كارنب وظبي وطيران كحمام ان وجد
بمفازة ولو امنة وهي المهلكة قيل سميت
بذلك على القلب تفاولا وقال ابن القطاع بل
من فاز هلك وانجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)